

الدر المنثور

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : نسخت آية الميراث المتعة .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أم منسوخة ؟ قال : لا .

وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي .

وأخرج البخاري عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها .

فقال له مولى له : إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد ! فقال ابن عباس : نعم .

وأخرج البيهقي عن علي قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد .

فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت " .

وأخرج النحاس عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس : إنك رجل تائه " إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة " .

وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال : " إنما أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله متعة

النساء ثلاثة أيام نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله " .

وأخرج البيهقي عن عمر أنه خطب فقال : " ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول

الله صلى الله عليه وآله عنها لا أوتي بأحد نكحها إلا رجتمه .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن

علي بن أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل

لحوم الحمر الإنسية " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب

فقال : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه .

فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت